ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس.

مرسوم رقم 2.98.474 صادر في 9 صفر 1419 (4 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس..... 1791

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.98.480 صادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 28 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 88,738 مليون دولار أمريكي و 526,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي..... 1791

صفحة

«الجريدة الرسمية».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1376.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية..... 1791

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1377.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها..... 1792

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1228.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإقرار معايير مغربية 1792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.97.236 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتعيين موثقين..... 1794

الصيدليات. ـ تعيين مفتشين.

مرسوم رقم 2.98.397 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتعيين مفتشين للصيدليات..... 1794

إذن للجمعية المسماة «الغرفة الأنغولية للتجارة والصناعة بالمغرب» في حمل هذا الإسم.

مرسوم رقم 2.98.448 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بالإذن للجمعية المسماة «الغرفة الأنغولية للتجارة والصناعة بالمغرب» الموجود مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في حمل هذا الإسم..... 1795

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 1070.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1795

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة رقم 680.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1796

قرار لوزير الصحة رقم 808.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1796

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 966.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الامضاء..... 1797

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1245.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1799

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1246.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1799

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1247.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1800

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1248.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1801

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1249.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1801

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1802

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1803

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1804

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1253.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1804

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1254.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1805

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1255.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة..... 1806

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.41.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1999 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص..... 1807

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.474 صادر في 9 صفر 1419 (4 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس في شأن قرض مبلغه مليون ومائة ألف دولار أمريكي (1.100.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1419 (4 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.480 صادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 28 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 88,738 مليون دولار أمريكي و 526,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 ماي 1998 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 88,738 مليون دولار أمريكي و 526,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1376.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.97.958 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الأمين العام للحكومة رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 01.96 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي الفترات .....

«..... بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

« ـ .....

« ـ نشرة مداولات مجلس النواب : .....

« ـ نشرة مداولات مجلس المستشارين : مرة في الشهر ؛

« ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية : .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1377.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة،

بناء على القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3079.97 الصادر في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2918.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد بما يلي تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية (وضمن ذلك الجداول السنوية) :

«I. ـ في المغرب :

بيان النشرات	المدة	
	ستة أشهر	سنة
ـ	.....	.....
ـ نشرة مداولات مجلس النواب.....	.....	.....
ـ نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	—	200,00 درهم
ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	.....	.....
ـ	.....	.....

«وتضاف إلى التعاريف المقررة أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1228.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 6 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

- NM 03.3.010 : الطلاء والورنيش وموادها الأولية - درجات الحرارة والرطوبة للتعبئة والإختبار ؛
- NM 03.3.140 : الطلاء والورنيش - الدهان المخصص للبناء - بطاقة بيانية للمنتوج ؛
- NM 03.3.141 : الطلاء - منتوجات الدهان المستعملة في أشغال دهانة البناء ؛
- NM ISO 948 : التوابل - أخذ العينات ؛
- NM ISO 927 : التوابل - تعيين نسبة المواد الغريبة ؛
- NM ISO 939 : التوابل - تعيين نسبة الماء - طريقة الدفع البخاري ؛
- NM ISO 928 : التوابل - تعيين الرماد الكلي ؛
- NM ISO 6571 : التوابل والمنكهات والأعشاب - تعيين نسبة الزيوت الروحية ؛
- NM ISO 930 : التوابل - تعيين الرماد غير القابل للذوبان في الحمض ؛
- NM ISO 1108 : التوابل - تعيين المستخلص الإيثيري غير المتطاير ؛
- NM ISO 2825 : التوابل - تحضير عينة مسحوقة للتحليل ؛
- NM ISO 1208 : التوابل - تعيين الشوائب ؛
- NM ISO 5564 : الفلفل الأسود والفلفل الأبيض الكامل أو المسحوق - تعيين نسبة الفلفلين - طريقة القياس الطيفي الضوئي ؛
- NM ISO 7542 : فلفل حلو (كبسكوم أنويم لنيوس) مسحوق - فحص تحت المجهر ؛
- NM 11.4.006 : التعبئة بالمواد اللدائنية - إرتحال المركبات للمواد والمنتجات اللدائنية المعدة لملامسة المواد الغذائية - قواعد أساسية ؛
- NM 11.4.007 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - دليل لاختيار شروط وطرق الإختبار فيما يخص الإرتحال الكلي ؛
- NM 11.4.008 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في زيت الزيتون عن طريق الإنغماس الكامل ؛
- NM 11.4.009 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في المحاكيات (Simulants) المائية عن طريق الإنغماس الكامل ؛
- NM 11.4.010 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في زيت الزيتون في خلية ؛
- NM 11.4.011 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في المحاكيات (Simulants) المائية في خلية ؛
- NM 11.4.012 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في زيت الزيتون بواسطة كيس ؛
- NM 11.4.013 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في المحاكيات (Simulants) المائية بواسطة كيس ؛
- NM 11.4.014 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في زيت الزيتون عن طريق الملء ؛
- NM 11.4.015 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في المحاكيات المائية عن طريق الملء ؛
- NM 11.4.016 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في زيت الزيتون (طريقة معدلة للاستعمال في حالة الاستخلاص الناقص لزيت الزيتون) ؛
- NM 11.4.017 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي في خليط ثلاثي كليسيريد الإصطناعي المعلم ب C^{14} ؛
- NM 11.4.018 : المواد اللدائنية - المواد والمنتجات المعدة لملامسة المواد الغذائية - طرق الإختبار للإرتحال الكلي أثناء حرارة منخفضة ؛
- NM ISO 7863 : الميكرومترات العمودية والمرفوعة ؛
- NM ISO 8512 - 2 : رخام للتخطيط والمراقبة - الجزء الثاني : رخام الصخر ؛
- NM 15.4.003 : مضاغيط (مانومترات) صناعية - مضاغيط معدنية - عناصر الوصل ؛
- NM 15.4.004 : مضاغيط (مانومترات) صناعية - مضاغيط معدنية مؤشرة - دوالات « Cadrans » ؛
- NM 15.4.007 : مضاغيط (مانومترات) صناعية - مضاغيط معدنية مؤشرة ذات دوال « Cadran » - مصطلحات ؛
- NM 15.7.001 : مزدوجة حرارية كهربائية - التفاوتات ؛
- NM 15.7.002 : أجهزة القياس الكهربائية - تعيين لمزدوجة حرارية كهربائية ؛
- NM 15.7.003 : أجهزة القياس الكهربائية - مقاومات محرارية من البلاتين ؛
- NM 15.6.003 : محارير صناعية - محارير معدنية مؤشرة بقوة امتداد البخار أو تمدد السائل - المميزات.
- NM 15.8.003 : جهاز تعيين الرقم الهيدروجيني (PH - mètre) - محاليل معيارية لمعايرة جهاز تعيين الرقم الهيدروجيني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.97.236 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتعيين موثقين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وبناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، أثناء اجتماعها المنعقد بوزارة العدل يوم 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكاتب المحدثة الآتية :

الرباط :

السيدة يطو أقبلي، الموثقة بالصخيرات ؛

السيد محمد عزيز باينة، الموثق بتمارة ؛

السيد جلال العرابي، الحائز على دبلوم موثق ؛

السيدة محاسن العاقل، الحائزة على دبلوم موثق.

الدار البيضاء ـ أنفا :

السيد مصطفى الزين، الموثق بمراكش.

الدار البيضاء ـ الحي الحسني عين الشق :

السيد عبد السلام الحريشي، الحائز على دبلوم موثق ؛

السيدة سناء كنون، الحائزة على دبلوم موثق.

الدار البيضاء ـ الحي المحمدي عين السبع :

السيد علي لزرق، الحائز على دبلوم موثق.

الدار البيضاء ـ الفداء درب السلطان ؛

السيد عبد اللطيف يكو، الموثق بسيدي البرنوصي ـ زناتة ؛

السيد حفيظ ابرايم، الحائز على دبلوم موثق ؛

السيد نجيب القادري الحسني، الحائز على دبلوم موثق ؛

السيد عبد الخالق ذكي، الحائز على دبلوم موثق ؛

السيدة منى طاوس، الحائزة على دبلوم موثق.

فاس :

السيدة فتيحة هكو، الحائزة على دبلوم موثق.

برشيد :

السيد شكيب غياطي، الحائز على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يعين موثقا بالمكتبين الشاغرين الآتيين :

مراكش :

السيد محمد اد علي، الحائز على دبلوم موثق خلفا للسيد مصطفى الزين.

آسفي :

السيد المصطفى يحياوي، المحافظ على الأملاك العقارية سابقا خلفا للسيد محمد بن جلون.

المادة الثالثة

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.98.397 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتعيين مفتشين للصيدليات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والقبالة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم لمزاولة مهام مفتشين للصيدليات :

- الأستاذ جمال توفيق، صيدلي، مدير الأدوية والصيدلة بالنيابة بوزارة الصحة ؛
- الأستاذ يحيى الشراح، صيدلي بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد محمد عبد المومن محلي، صيدلي بقسم الأدوية التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد لحسن أجرا، صيدلي بقسم الأدوية التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد الهاشمي بوزبيب، صيدلي بقسم الأدوية التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيدة لينا العلمي، صيدلية بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- الآنسة بوشرا الساوي، صيدلية بقسم الصيدلة التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- الآنسة فاطمة لحمودي، صيدلية بقسم الصيدلة التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

مرسوم رقم 2.98.448 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بالإذن للجمعية المسماة «الغرفة الأنغولية للتجارة والصناعة بالمغرب» الموجود مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في حمل هذا الإسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.147 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1381 (21 أكتوبر 1961) بتنظيم استعمال تسميات «غرفة التجارة» و«غرفة التجارة والصناعة» و«غرفة الصناعة التقليدية» و«غرفة الفلاحة» ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه رئيس الجمعية المسماة «الغرفة الأنغولية للتجارة والصناعة بالمغرب» ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ورئيس غرفة التجارة والصناعة لولاية الدار البيضاء الكبرى،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجمعية المسماة «الغرفة الأنغولية للتجارة والصناعة بالمغرب» في حمل الإسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير السياحة رقم 1070.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله أبو الحسني، المفتش الإقليمي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة برسم ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الصحة رقم 680.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري، المتصرف الممتاز، مدير الموارد البشرية بالنيابة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لحوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالحوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزير الصحة رقم 808.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الصحة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤاد حمادي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 966.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
المصالح المركزية		
مديرية الإحصاء		
السادة والسيدات :		
توفيق الشرقاوي.	مدير إدارة مركزية.	مدير الإحصاء.
عبد اللطيف بلكوش.	مهندس رئيس.	رئيس قسم المحاسبة الوطنية والبيانات التركيبية الاقتصادية ونائب المدير.
نعيمة غميرس.	مهندسة رئيسة.	رئيسة قسم الإحصاءات العامة.
عز الدين عزابي زرق.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت.
محمد أبزاعد.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الأسر.
أحمد حقيق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الإحصاء والحالة المدنية.
عبد الرحيم السرتي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعلوماتية.
مديرية البرمجة		
مولاي أحمد إبراهيمي.	مدير إدارة مركزية.	مدير البرمجة.
أحمد اجميلة.	مهندس رئيس.	رئيس قسم برامج البنية التحتية الاقتصادية.
محمد أبو رزاق.	مهندس رئيس.	رئيس قسم البرامج الفلاحية والعالم القروي.
محمد العربي الخياطي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم برامج التشارك.
جميل البردعي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم القطاعات المنتجة.
أحمد كويطع.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم البرامج الاجتماعية.
مديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الإجمالية		
مولاي أحمد إبراهيمي.	مدير إدارة مركزية.	مكلف بمديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الإجمالية.
مراد كرواني.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الدراسات العامة.
عبد الالاه وقواق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الميزانية الاقتصادية.
خالد المسناوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الإسقاطات والأبحاث المستقبلية.
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة		
صالح بوعسرية.	مدير إدارة مركزية.	مدير الموارد البشرية والشؤون العامة.
لحسن بلغلات.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الموارد البشرية.
محمد ظريف.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعدات والتجهيزات.
المصطفى زكار.	متصرف ممتاز.	رئيس القسم المالي والمحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
المركز الوطني للتوثيق		
السادة والسيدات :		
أحمد فاسي فهري.	مدير إدارة مركزية.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
لكبير بطيوة.	إعلامي ممتاز.	رئيس مصلحة الدراسات والتنسيق.
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي		
عبد العزيز الغزالي.	مهندس رئيس.	مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
محمد محفوظ.	أستاذ التعليم العالي.	مدير مساعد بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
مدرسة علوم الإعلام		
محمد بنجلون.	مهندس رئيس.	مدير مدرسة علوم الإعلام.
عبد المولى الحمدوشي.	أستاذ التعليم العالي.	مدير مساعد بمدرسة علوم الإعلام.
مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية		
أحمد النويجعي.	مهندس رئيس.	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.
المعهد الوطني لتحليل الظرفية		
علي العقاوي.	مهندس رئيس.	مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية.
المركز الوطني لتقييم البرامج		
قدور طاهري.	مدير إدارة مركزية.	مكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج.
قسم الاتصال والتعاون		
عبد الحميد الشرايبي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الاتصال والتعاون ومنسق بين المندوبيات الجهوية.
المصالح الخارجية		
محمد الدبيس.	مهندس رئيس.	مندوب بجهة سوس ـ ماسة (أكادير).
ابراهيم بدري.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز (مراكش).
أحمد وغاض.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب بجهة فاس ـ بولمان (فاس).
عبد العزيز معلمي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب بجهة طنجة ـ تطوان (طنجة).
العياشي بوديل.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب بجهة مكناس ـ تافيلالت (مكناس).
لطيفة الحرمة.	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوبة بجهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).
محمد الحايك.	متصرف.	مندوب بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد مباريك.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة (العيون).
الحسين العاربي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة كلميم ـ السمارة (كلميم).
قاسم الرقبة.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	مسؤول عن جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن (القنيطرة).
عبد القادر اجدية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة الشاوية ـ ورديغة (سطات).
محمد السمراوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير (الرباط).
امبارك بوشهبون.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة دكالة ـ عبدة (آسفي).
محمد بومعيز.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة تادلة ـ أزيلال (بني ملال).
عثمان باديش.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات (الحسيمة).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1245.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد منعم، المفتش، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الادارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق اثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد محمد خليل، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد عبد الرزاق عربي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1246.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أنس أوزين، مفتش المالية، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد ادريس رزيك، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1247.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد مصطفى أورياغلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد عمر عفاني، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد علي سبيبي، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم. بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1248.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عبد الحميد حسون، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد عبد العزيز الشلي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو ما يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد سعد الدباغ، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1249.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد نبيل الخمار، مفتش المالية، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 300.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم ؛

السيد بناصر بوغنزور، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد ادريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد فتوح الشرقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم ؛

السيدة سعاد بالحاج، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا، فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد بارا، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الادارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 300.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 300.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

السادة : محمد فتحي، المفتش الإقليمي ورحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس وأمين البرودي، المفتش الإقليمي الرئيس وأحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس والطيب القاسمي، المفتش الإقليمي الرئيس وأحمد أشرقي، مفتش المالية رئيس بعثة وعبد الرحمان العالم، المفتش الإقليمي الرئيس ورؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الادارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 200.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 100.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

السادة : ادريس الكندري مرابط، المفتش الإقليمي الرئيس والميلودي القروني، المفتش وعبد المالك منجد، المفتش الإقليمي وحسن المنصوري، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي وأحمد رجب، المفتش والمصطفى نحيل، المفتش الإقليمي ورؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السادة : مصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وامحمد غليم، المتصرف وكبور فتاحي، المفتش الإقليمي وابراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي طواف، المفتش وعبد الرحمان رصاف، المفتش الإقليمي وأحمد مدران، المفتش الإقليمي ورؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد الطوسي، المفتش، المدير الجهوي للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد عبد الرزاق بعلاوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد حميد بنموسى، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1253.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد حمو، المتصرف الممتاز، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد لمبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم.

السيد عمر إكديد، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد لمبلغها ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد سعيد عمري، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1254.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية، المدير الجهوي للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم ؛

السيد عبد الفتاح الشافعي، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة، وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد مصطفى لخضر، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1255.98 صادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسوني، مفتش المالية، المدير الجهوي للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

– كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 50.000 درهم ؛

السيد حسن لمرابط ، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

– كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 50.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

– كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد امحمد العمراني، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

– إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 50.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

– كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.41.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1999 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1999 بأحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.